جمعية بناء الخيرية
للتنمية الإنسانية
Bena Charity
For Human Development
عضو الشبكة العربية للمنظمات الأهلية

BCFHD

النظام الأساسي

جمعية بناء الخيرية للتنمية الإنسانية
BCFHD

النظام الأساسي

جمعية بناء الخيرية للتنمية الانسانية

BCFHD

الباب الأول

الفصل الاول: التسمية والتعارف

مادة (1):

بموجب أحكام هذا النظام وتعديلاته الصادرة يوم 2010/1/22م وبمقتضى أحكام القانون رقم (1) لسنة 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء برقم(129) لسنة 2004م يعدل اسم الجمعية الحالي/ جمعية بني يوسف الاجتماعية الخيرية إلى(جمعية بناء الخيرية للتنمية الإنسانية) ووفقاً لذلك تمارس نشاطها الخيري والتنموي وتتمتع بالشخصية الاعتبارية. ولها ذمة مالية مستقلة وتؤول إليها جميع الحقوق والممتلكات والامتيازات وكذلك الواجبات والالتزامات المتعلقة بالاسم السابق وتبلغ جميع الجهات المعنية بهذا التعديل.

مادة (2): يكون للجمعية مقراً رئيسياً في عاصمة المحافظة تعز ولها الحق في إنشاء فروع دائمة أو مؤقتة في المحافظات بما تقتضيه مصلحة الجمعية وفقاً لهذا النظام ولوائحه الداخلية وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (3): يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي لجمعية بناء الخيرية للتنمية الإنسانية.

مادة (4): يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل ا لنص على خلاف ذلك:

1- **الجمهورية:** الجمهورية اليمنية.
2- **القانون:** القانون رقم (1) لسنة 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
3- **الجمعية:** جمعية بناء الخيرية للتنمية الإنسانية.
4- **النظام الأساسي:** النظام الأساسي لجمعية بناء الخيرية للتنمية الإنسانية.
5- **اللوائح الداخلية:** اللائحة المفصلة للنظام الأساسي للجمعية واللوائح الداخلية الأخرى.
6- **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار رئيس الوزراء برقم(129) لسنة 2004م.
7- **الوزارة:** وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ممثلاً بمكتب ا لشئون الاجتماعية والعمل بالمحافظة.
8- **الوزير:** وزير الشئون الاجتماعية والعمل.
9- **النطاق الجغرافي:** تمارس الجمعية أنشطتها في الجمهورية اليمنية.
10- **الجمعية العمومية:** الجمعية العمومية لجمعية بناء الخيرية للتنمية الإنسانية.
11- **الرئيس:** رئيس الجمعية المنتخب من أعضاء الجمعية العمومية ومن بين أعضائها.
12- **الهيئة الإدارية:** الهيئة الإدارية للجمعية المنتخبة من الجمعية العمومية ومن بين أعضائها.
13- **لجنة الرقابة:** هي لجنة الرقابة والتفتيش للجمعية المنتخبة من قبل الجمعية العمومية ومن بين أعضائها.
14- **الفروع:** هي فروع الجمعية الدائمة والمؤقتة المشكلة من قبل الهيئة الإدارية للجمعية.

15- **اللجان:** هي اللجان المشكلة المؤقتة والدائمة من قبل الهيئة الإدارية للجمعية للقيام بأي عمل من أعمال الجمعية وبما يخدم أهدافها.

16- **البنك:** هو أي بنك معتمد في الجمهورية اليمنية تودع فيه أموال الجمعية.

الباب الثاني: أهداف الجمعية

مادة (5): تسعى الجمعية لتحقيق الأهداف التالية: -

1- تعميق القيم الإسلامية والإنسانية والاجتماعية بين أفراد المجتمع ونشر ثقافة التعاون والترابط الاجتماعي.
2- القيام بالرعاية الاجتماعية والصحية لمن يستحق ذلك بما يحقق روح التكافل بين أفراد المجتمع قدر الإمكان.
3- القيام بالخدمات التعليمية والتنموية والإنسانية بالتعاون مع الجهات الرسمية والمنظمات والهيئات الداخلية والخارجية بقدر ما تتيح لها إمكانياتها.
4- القيام بالاستثمار في المجال الاقتصادي الآمن بما يحقق للجمعية موارد ثابتة لتمويل أنشطتها.
5- تنمية مهارات وقدرات المرأة والطفل بما يمكنها المشاركة في الحياة العامة مشاركة فاعلة.

الباب الثالث: عضوية الجمعية وحقوق وواجبات الأعضاء

الفصل الأول: شروط العضوية وزوالها

مادة (6): تتكون عضوية الجمعية من الأعضاء المستوفين لشروط العضوية المحددة بالمادة رقم (7) من هذا النظام.

مادة (7): شروط العضوية:

يشترط في عضوية الجمعية ما يلي: -

1- أن يكون حسن السيرة ومحمود الخلق.
2- أن يكون يمني الجنسية ولا يقل عمره عن 18عاماً.
3- أن يقبل بأحكام هذا النظام ولوائحه الداخلية وينفذ قرارات الجمعية.
4- أن يسعى إلى تحقيق أهداف الجمعية.
5- أن يكون ملتزماً بتسديد الاشتراكات بصفة مستمرة.
6- أن يقوم بتنفيذ المهام الموكلة إليه وأن يساهم مساهمة فاعلة في أنشطتها المجتمعية.

مادة (8): تسقط العضوية من الجمعية في الحالات التالية: -

1- إذا فقد عضو الجمعية شرط من شروط العضوية المحددة بالمادة (7) من هذا النظام.
2- الاستقالة الاختيارية من الجمعية.
3- إذا صدر حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف ولم يرد إليه اعتبار.
4- الوفاة بعد ثبوتها شرعاً.
5- الفصل من عضوية الجمعية وبقرار مسبب وفي أياً من الحالة المحددة بالمادة (9) من هذا النظام.
6- عدم حضور اجتماعات الجمعية العمومية لمدة ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر.

مادة (9): يفصل عضو الجمعية في أي من الحالات التالية: -

أ) في حالة عدم التزامه بالنظام الأساسي ولوائحه الداخلية.
ب) في حالة قيامه بعمل ما من شأنه إلحاق الضرر مادياً ومعنوياً بالجمعية.

مادة (10): يحق للعضو المتخذ بحقه قرار الفصل من دون أسباب قانونية التظلم إلى الهيئة الإدارية ثم الرقابية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الفصل.

مادة (11): لا يحق للعضو الذي سقطت عضويته من الجمعية ولأي أسباب كانت مطالبة الجمعية من استرداد أي مبالغ دفعها للجمعية أو رسوم أو اشتراكات أو مساعدات أو هبات...الخ.

مادة (12): يحق للهيئة الإدارية منح عضوية فخرية لأي شخصية اعتبارية أسهمت في دعم الجمعية مادياً أو معنوياً في تحقيق أهداف الجمعية.

الفصل الثاني: حقوق العضوية

مادة (13): يتمتع أعضاء الجمعية بالحقوق التالية: -

1- حق الترشيح والانتخاب لعضوية الهيئة الإدارية والرقابة وفق الضوابط والشروط التي يحددها هذا النظام ولوائحه الداخلية.
2- حق المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية وإبداء الآراء والمقترحات على المواضيع والتقارير المقدمة إليها حول أعمال وأنشطة الجمعية بما يسهم في تطويرها.
3- حق الاستفادة من خدمات الجمعية التي تقدمها للأعضاء وفقاً للضوابط والإجراءات واللوائح المنظمة لذلك.
4- حق الدفاع عن حقوق عضويته في الجمعية وفقاً لما ينص عليه هذا النظام.

الفصل الثالث: واجبات العضوية

مادة (14): يلتزم عضو الجمعية بالواجبات التالية:

1- الالتزام بأحكام هذا النظام واللوائح المنظمة لعمل الجمعية.

2- الالتزام بتنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية والهيئة الإدارية وما يصدر عنها من قرارات لا تتعارض مع أحكام هذا النظام.

3- السعي لتحقيق أهداف الجمعية ومصالحها المشروعة.

4- تسديد رسوم الاشتراكات في المواعيد المحددة لها.

5- الالتزام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية والاجتماعات التي تدعو إليها الهيئة الإدارية ولأي أسباب تتطلب ذلك.

6- عدم الإساءة والتشهير بالجمعية والإضرار بها مادياً أو معنوياً وأن يحافظ على ممتلكات الجمعية وسمعتها ووحدة أعضائها وألا يقوم بأي عمل يلحق الضرر بها.

الباب الرابع: الهيكل التنظيمي

الهيكل التنظيمي للجمعية:

1. **الجمعية العمومية.**
2. **الهيئة الإدارية.**
3. **لجنة الرقابة.**

مادة (15): الجمعية العمومية هي السلطة العليا للجمعية والمشرفة على جميع شؤون أنشطتها وهيئاتها التنفيذية والرقابة وغيرها.

مادة (16): تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عادياً واحداً كل سنة على الأقل بدعوى من رئيس الهيئة الإدارية وتمارس كافة الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها في هذا النظام.

مادة (17): يكون قوام الجمعية العمومية بما لا يزيد عن واحد وخمسون (51) عضواً وفي حال سقوط أو انتهاء عضوية أحدهم تقوم الجمعية العمومية في أول اجتماع بشغل المكان الشاغر بعضو جديد ممن تنطبق عليه الشروط ومن نفس المربع السكاني.

مادة (18): تعتبر اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة بحضور أغلبية أعضائها (النصف +1) فإذا لم يكتمل النصاب أُجّل الاجتماع إلى جلسة أخرى لمدة لا تزيد عن أسبوع فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة (24) ساعة أخرى ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً بمن حضر.

مادة (19): تتخذ القرارات العادية بأغلبية أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، كما تصدر القرارات غير العادية بالأغلبية النسبية لأعضاء الجمعية العمومية أيضاً.

مادة (20): يجوز للجمعية العمومية عقد اجتماع غير عادي بدعوة من رئيس الهيئة الإدارية أو من ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية أو ثلث أعضاء لجنة الرقابة أو ثلث أعضائها في المسائل التالية: -

1) تعديل النظام الأساسي.
2) حل أو دمج أو تقسيم الجمعية مع الاحتفاظ بنشاطها في حالة التقسيم.
3) سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة.
4) أي مهام أخرى تستدعي ذلك.

مادة (21): تختص الجمعية العمومية بالآتي: -

1) مناقشة وإقرار الحسابات الختامية لكل سنة مالية.
2) إقرار السياسات والنظام الأساسي وتعديلاته.
3) المصادقة على تقارير الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة.
4) انتخاب رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة وسحب الثقة منهم أو بعضهم.

5) المصادقة على الحل أو الدمج أو التقسيم الطوعي.

6) أي مهام أخرى نص عليها القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (22):

أ) **مكونات الهيئة الإدارية:** تتكون الهيئة الإدارية من رئيس ونائب وأمين عام ومسئول مالي ومسؤولة للقطاع النسوي وعدد من الأعضاء بحيث لا يقل عدد أعضائها عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً.

ب) **مهامها: تتولى الهيئة الإدارية للجمعية مباشرة الاختصاصات والصلاحيات الموكل إليها وفقاً لهذا النظام ولوائحه الداخلية وهي: -**

1. القيام بالدراسات والمسوحات وجمع المعلومات عن أحوال وأوضاع النطاق الجغرافي وأولويات الاحتياجات بحسب الإمكانيات المادية المتاحة وفق خطة عمل سنوية.
2. وضع السياسات التنفيذية وتحديد أولويات الأنشطة والمشاريع وإعداد الخطط والبرامج التنفيذية الدورية والسنوية والمؤقتة لها وفقاً للسياسة العامة للجمعية.
3. اعتماد مشاريع الرعاية والخدمات الاجتماعية وفق أولوياتها.
4. القيام بإدارة الجمعية بجميع أعمالها وأنشطتها ورعاية مصالحها والحفاظ على ممتلكات الجمعية وتنمية مواردها بكافة السبل المشروعة وبما يؤدي إلى نجاحها وتحقيق أهدافها.
5. الدعوة لانعقاد اجتماعات الجمعية العمومية وتوفير مستلزماتها في الحالات المختلفة طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه الداخلية.
6. إعداد مشروعات وتعديلات اللوائح الداخلية وإقرارها بالتشاور مع اللجنة الرقابية والعمل بها على ألا تتعارض مع أحكام النظام الأساسي وروح القوانين النافذة.
7. تعيين لجان ومندوبين يتولون تسيير أنشطة أو مشروعات ذات علاقة بأنشطة الجمعية وأهدافها.
8. مواجهة الحالات الطارئة التي تنشأ خلال تنفيذ الأعمال وذلك بمعالجتها بما لا يتعارض مع روح القوانين وقدرات الجمعية مع إبلاغ اللجنة الرقابية بما سيتم أو تم اتخاذه حيالها.
9. إقرار العاملين المتفرغين والمساعدين والمؤقتين في أعمال مقر الجمعية وغيرها ويصدر قرار تعيينهم من رئيس الهيئة الإدارية والنظر في تأديبهم وعزلهم وفصلهم.
10. تنفيذ ما يسند إليها من واجبات لم يتضمنها هذا النظام وذلك من قبل الجمعية العمومية وبما لا يتنافى مع روح القوانين السائدة وأهداف الجمعية إضافة إلى قيامها بتنفيذ كافة الواجبات والاختصاصات والصلاحيات الواردة في هذا النظام ولوائحه المقرة.
11. يجوز للهيئة الإدارية أن تعين مديراً تنفيذياً للجمعية ونائباً له من بين أعضائها أو من غيرهم ويحدد قرار التعيين المهام التي يقوم بها.

12. اقتراح تعديل النظام الأساسي وعرض ذلك التعديل على الجمعية العمومية للمصادقة عليه.
13. إبرام العقود مع أي جهة عند تنفيذ المشاريع وبما لا يتعارض مع هذا النظام والقانون.
14. تمثيل الجمعية في المحافل والمنتديات والمهرجانات والمؤتمرات المحلية والدولية بما يحقق أهداف الجمعية ولا يتعارض مع نص القانون.
15. يجوز فتح فروع للجمعية داخل الجمهورية أو خارجها وإعداد اللوائح المنظمة لعمل تلك الفروع.

مادة (23): تكون فترة عمل الهيئة الإدارية ثلاث سنوات من تاريخ انتخابها.

مادة (24): تعقد الهيئة الإدارية اجتماعاتها مرة واحدة كل شهر على الأقل وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة.

مادة (25): على الهيئة الإدارية قبل انتهاء فترة عملها بستة أشهر على الاقل أن تقوم بالإعداد والتحضير للدورة الانتخابية التالية.

مادة (26): إذا أصبح عدد أعضاء الهيئة الإدارية غير كاف لانعقادها بشكل صحيح توجب على رئيس الهيئة الإدارية أو بقية أعضائها دعوة الجمعية العمومية لعقد جلسات استثنائية يتم من خلالها ملئ المناصب الشاغرة أو انتخاب هيئة إدارية جديدة لاستكمال بقية الفترة.

مادة (27): اختصاصات أعضاء الهيئة الإدارية.

أ) اختصاصات رئيس الهيئة الإدارية (رئيس الجمعية):

1- يمثل الجمعية لدى كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.
2- يعمل على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والهيئة الإدارية ويترأسها.
3- التوقيع مع الأمين العام على كافة وثائق الجمعية ومراسلاتها وبالاشتراك مع المسئول المالي فيما يتعلق بالأوراق المالية.
4- يدعو لكافة الاجتماعات بعد موافقة أعضاء الهيئة الإدارية.
5- يشترك بالتوقيع على الشيكات والوثائق المالية إلى جانب الأمين العام والمسؤول المالي.
6- الإشراف على كافة أعمال الجمعية واللجان المنبثقة عنها.

ب) اختصاصات نائب رئيس الجمعية:

1- يساعد الرئيس في تنفيذ أعمال الجمعية عند حضوره وينوب عنه في حالة غيابه أو انشغاله.
2- له حق تقديم اقتراحات وتقديم ورقة العمل.
3- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الهيئة الإدارية أو الرئيس.

ج) اختصاصات أمين عام الجمعية:

1- يمارس نفس صلاحيات الرئيس عند غيابه ونائبه.
2- له الحق في مشاركة الرئيس بالتوقيع على المراسلات التي تستدعي ذلك.
3- له حق تقديم اقتراحات وتقديم ورقة عمل.

4- يشترك بالتوقيع على الشيكات والمستندات المالية إلى جانب الرئيس والمسؤول المالي.

5- يشرف على جميع العاملين بالجمعية.

6- الإعداد للاجتماعات.

د) اختصاصات المسؤول المالي للجمعية:

1- يكون من اختصاصه كلما يتعلق بالمعاملات المالية الداخلية والخارجية الخاصة بالجمعية.

2- له الحق في طلب تعيين مساعداً ويصدر قرار من رئيس الهيئة الإدارية بتعيينه بعد إقرار الهيئة الإدارية.

3- يقوم بإعداد التقارير المالية المطلوبة للهيئة الإدارية والجمعية العمومية ولجنة الرقابة.

4- يوقع إلى جانب الرئيس والأمين العام على الشيكات والمستندات المالية.

هـ) اختصاصات مسؤولة القطاع النسوي: يقوم القطاع النسوي بالمهام التالية: -

1- تلمس هموم العضوات والمرأة بشكل عام في إطار النطاق الجغرافي.

2- الاستماع للشكاوى والمقترحات ورفعها للهيئة الإدارية.

3- الإشراف على تنفيذ جميع الأنشطة المتعلقة بالمرأة.

4- إعداد وضبط السجلات والوثائق المتعلقة بالمتدربات والدراسات.

5- إدارة ومتابعة مراكز التدريب التابعة للجمعية المتعلقة بالمرأة.

6- إعداد التقارير الدورية عن نشاط القطاع السنوية ورفعه إلى الهيئة الإدارية لاتخاذ الترتيبات.

7- الإشراف على تنظيم المعارض المقامة والأسواق الخيرية.

8- التنسيق مع الجمعيات النسوية المماثلة والمنظمات المحلية والدولية الداعمة للمرأة بما من شأنه رفع مستوى العضوات وتنمية قدراتهن وتأهيلهن.

مادة (28): تنظم اللائحة الداخلية بقية المهام والاختصاصات لبقية أعضاء الهيئة الإدارية وفقاً لاحتياجات ومتطلبات الجمعية.

مادة (29): لجنة الرقابة: هي اللجنة المنتخبة من قبل الجمعية العمومية ولمدة ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ الترشيح ويكون عدد أعضائها لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن سبعة.

مادة (30): تختص لجنة الرقابة بالآتي: -

1) الرقابة والإشراف على أعمال الهيئة الإدارية بما يحقق أهداف الجمعية ويرفع من مستوى أدائها.

2) استلام شكاوى الأعضاء للنظر فيها وحلها وحل النزاعات الدائرة بين أعضاء الجمعية العمومية والهيئة الإدارية إن وجدت.

3) حضور اجتماعات الهيئة الإدارية بصفة مراقب.

4) مراجعة السجلات والوثائق المالية والتأشير عليها بما يفيد المراجعة.
5) رفع تقرير سنوي عن نشاطها وعن ملاحظاتها حول أعمال الهيئة الإدارية.
6) إبراز المخالفات للهيئة الإدارية إن وجدت لتلافيها والتصحيح قبل وقوع الأخطاء.
7) التعاون مع الهيئة الإدارية في تحقيق أهداف الجمعية والسعي من أجل رفد الجمعية بالأموال اللازمة لتنفيذ أنشطتها المختلفة.

مادة (31): تعقد لجنة الرقابة اجتماعها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر وفي نهاية كل عام مالي.

الباب الخامس: موارد الجمعية

مادة (32): تتكون الموارد المالية من الآتي: -

1) رسوم الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء وتحددهما اللائحة المالية الداخلية.
2) التبرعات من الأعضاء وغيرهم.
3) المخصصات المقدمة من الدولة.
4) عائدات دخل المشاريع الاستثمارية التي تنشئها الجمعية.
5) الهبات والتبرعات والمساعدات والهدايات المقدمة من المنظمات والهيئات والجمعيات والمؤسسة الأهلية الأخرى الغير مشروطة في الداخل والخارج بما لا يتعارض مع القانون واللائحة التنفيذية.
6) أي موارد أخرى يجيزها القانون ولا تتعارض مع أحكامه.

مادة (33): كيفية استغلال موارد الجمعية.

يتم استغلال موارد الجمعية طبقاً للغرض الذي أنشئت من أجله وفيما يحقق أغراضها من خلال خطة سنوية.

مادة (34): طرق المراقبة المالية:

1) يتم فتح حسابات بنكية ويتم توريد جميع المبالغ المحصلة لتلك الحسابات وذلك خلال شهر واحد من تاريخ استلامها وسيتعرض المسئول عن التحصيل للمساءلة القانونية في حالة المخالفة.
2) تصرف المبالغ المالية بموجب قرارات من الهيئة الإدارية للحالات المنصوص عليها في هذا النظام.
3) يتم وضع نظام محاسبي ومسك سجلات منظمة تدون بها إيرادات ومصروفات الجمعية ووضع لائحة مالية يتم التقيد بها.
4) يتم تقديم الحسابات السنوية لمناقشتها وإقرارها من قبل الهيئة الإدارية سنوياً إلى الجمعية العمومية وإخلاء مسؤولية "الهيئة الإدارية" في حد أقصاه شهرين من تاريخ تقديم التقرير المالي.

مادة (35): يحق للجمعية الحصول على جميع المزايا المالية والإعفاءات الجمركية والضريبية المقدمة من الدولة وفقاً لأحكام القانون.

الباب السادس: الحل والتصفية والدمج والتجزئة

مادة (36): تُحل الجمعية وتُصفى أموالها في أي من الحالات التالية: -

إذا ثبت إخلالها بالمبادئ الأساسية وأهداف الجمعية أو خروجها على أحكام القانون ولائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية ووفق حكم قضائي صادر من المحكمة المختصة.

مادة (37): في حالة ثبوت حالة من الحالات المذكورة في المادة(36) من النظام الأساسي تطبق أحكام المواد(44،45،46) من القانون رقم(1) لعام 2001م.

مادة (38): يجوز دمج الجمعية مع جمعية أو أكثر مماثلة لها في الأهداف والأغراض في إطار جمعية واحدة على أن يصدر بذلك قرار من الجمعية العمومية لكل جمعية ويجب أن يكون قرار الدمج بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء كل جمعية، ولا تعتبر قرارتها نافذة إلا بعد تأكد الوزارة من سلامة إجراء الدمج وتكتسب الجمعية الجديدة شخصيتها الاعتبارية وفقاً لأحكام القانون.

مادة (39): تكون قرارات الدمج بمثابة عقود تنقل بموجبها حقوق والتزامات وموجودات الجمعية قبل الدمج إلى الجمعية الجديدة.

مادة (40):

1) يجوز تجزئة نشاط الجمعية إلى جمعيتين أو أكثر بناءً على المصلحة العامة الذي لا يحدده النطاق الجغرافي للجمعية وتقره الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها.
2) تعتبر قرارات التجزئة بمثابة عقد يتم بموجبه توزيع حقوق والتزامات وموجودات الجمعية قبل التجزئة على الجمعيتين أو الجمعيات الجديدة، وتكتسب الجمعيات الجديدة شخصيتها الاعتبارية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (1) لسنة 2001م.
3) تقوم الجمعية العمومية بتعيين محاسب قانوني عند اتخاذ قرار التجزئة يتولى توزيع حقوق والتزامات وموجودات الجمعية قبل التجزئة على الجمعيتين أو الجمعيات الجديدة.

الباب السابع: أحكام عامة

مادة (41): تعتبر الجمعية قائمة على أساس مبدأ الثقة بين كافة أعضائها ويحرم على كافة الأعضاء التعدي على حرمات الغير من ذم وتشهير.

مادة (42): لا يجوز استخدام الجمعية وممتلكاتها خارج الغرض التي أنشئت من أجله.

مادة (43): ليس للعضو المستقيل أو المفصول أو المتوفي أو لورثه المتوفي أو لمن زالت أهليته لأي سبب من الأسباب أي حق من حقوق العضوية المنصوص عليه في المادة(13) من النظام الأساسي.

مادة (44): يعتبر هذا النظام ملزماً لأعضاء الجمعية من تاريخ إقراره من الجمعية العمومية ويجب العمل بما تضمنه من أحكام.

مادة (45): الجهة الإدارية المختصة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ولها الحق بممارسة كافة الصلاحيات الممنوحة لها في القانون واللائحة التنفيذية وحق الإشراف الرقابي والقانوني على الجمعية ولها على وجه الخصوص القيام بالآتي: -

1) المصادقة على القرارات الصادرة من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية بشأن الحل أو الدمج أو التصفية وإصدار قرار وزاري لذلك.
2) المصادقة على القرارات الصادرة من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية بشأن سحب الثقة من بعض أو كل أعضاء الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة والتفتيش للجمعية.
3) عند عقد اجتماع استثنائي أو عادي للجمعية العمومية يجب إبلاغ الجهة الإدارية قبل موعده بحد أقصاه "15" يوماً.

مادة (46): على الهيئة الإدارية أن توافي الجهة المختصة بالوثائق التالية: -

1) نسخة عن كل حساب ختامي لكل سنة مالية منتهية في فترة أقصاها نهاية شهر مارس من السنة المالية الجديدة.
2) صورة من التقارير السنوية سواء المالية أو الإدارية.
3) تقوم الهيئة الإدارية بتحديد التصريح الممنوح للجمعية بمزاولة النشاط من الجهة الإدارية المختصة بحسب ما هو محدد في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.

مادة (47): بمقتضى هذا النظام تقوم الهيئة الإدارية بإعداد وإصدار اللوائح الداخلية المنظمة لعمل الجمعية.

مادة (48): فيما لم يرد به في هذا النظام فإنه يتم بأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (1) لعام 2001م ولائحته التنفيذية.

صادر عن الجمعية في اجتماعها العادي المنعقد بتاريخ 2019/1/2